101 - قوله D { وإذا ضربتم في الأرض } أي : سافرتم { فليس عليكم جناح } أي : حرج وإثم { أن تقصروا من الصلاة } يعني من أربع ركعات إلى ركعتين وذلك في صلاة الظهر والعصر والعشاء { إن خفتم أن يفتنكم } أي : يغتالكم ويقتلكم { الذين كفروا } في الصلاة نظيره قوله تعالى : { على خوف من فرعون وملئهم أن يفتنهم } (يونس - 83) أي : يقتلهم .

{ إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا } أي : ظاهر العداوة .

اعلم أن قصر الصلاة في السفر جائز بإجماع الأمة / واختلفوا في جواز الإتمام : فذهب اكثرهم إلى أن القصر واجب وهو قول عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس Bهما وبه قال الحسن و عمر ابن عبد العزيز و قتادة وهو قول مالك وأصحاب الرأي لما روي عن عائشة Bها أنها قالت : الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر .

وذهب قوم إلى جواز الإتمام روي ذلك عن عثمان و سعد بن أبي وقاص Bهما وبه قال الشافعي . أفضل والصبر قصر شاء أتم شاء عن Bه

[أخبرنا الإمام عبد الوهاب بن محمد الخطيب أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال أنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا إبراهيم بن محمد عن طلحة بن عمرو عن عطاء بن أبي رياح عن عائشة أم المؤمنين Bها قالت : كل ذلك قد فعل رسول ا A قصر الصلاة وأتم .

وظاهر القرآن يدل على هذا لأنه قال : { فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة } ولفظ لا جناح إنما يستعمل في الرخص لا فيما يكون حتما فظاهر الآية [يوجب أن القصر] لا يجوز إلا عند الخوف وليس الأمر على ذلك إنما نزلت الآية على غالب أسفار النبي A وأكثرها لم يخل عن خوف العدو .

والقصر جائز في السفر في حال الأمن عند عامة أهل العلم والدليل عليه ما أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب أنا عبد العزيز بن احمد الخلال أنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا مسلم بن خالد و عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريح أخبرني عبد الرحمن بن عبد ا بن أبي عمار عن عبد ا بن باباه عن يعلى بن أمية قال : [قلت لعمر بن الخطاب Bه : إنما قال ا تعالى { أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا } وقد أمن الناس فقال عمر Bه : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول ا A فقال : صدقة تصدق ا بها عليكم فاقبلوا صدقته] .

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب أنا عبد العزيز بن احمد الخلال أنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا عبد الوهاب عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابن

عباس Bهما قال : سافر رسول ا بين مكة والمدينة آمنا لا يخاف إلا ا فصلى ركعتين .

وذهب قوم إلى أن ركعتي المسافر ليستا بقصر إنما القصر أن يصلي ركعة واحدة في الخوف يروى ذلك عن جابر Bه وهو قول عطاء و طاووس و الحسن و مجاهد وجعلوا شرط الخوف المذكور في الآية باقيا وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الاقتصار على ركعة واحدة لا يجوز خائفا كان أو آمنا .

واختلف أهل العلم في مسافة القصر فقالت طائفة : يجوز القصر في السفر الطويل والقصير روي ذلك عن أنس Bه وقال عمرو بن دينار : قال لي جابر بن زيد : اقصر بعرفة أما عامة الفقهاء فلا يجوزون القصر في السفر القصير .

واختلف في حد مايجوز به القصر فقال الأوزاعي : مسيرة يوم وكان ابن عمر وابن عباس Bهم يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا واليه ذهب مالك و أحمد و إسحاق وقول الحسن و الزهري قريب من ذلك قالا : مسيرة يومين وإليه ذهب الشافعي Bه قال : مسيرة ليلتين قاصدتين وقال في موضع : ستة وأربعون ميلا بالهاشمي وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي : مسيرة ثلاثة أيام .

وقيل : قوله { إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا } متصل بما بعده من صلاة الخوف منفصل عما قبله روي عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال : نزل قوله { فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة } هذا القدر ن ثم بعد حول سألوا رسول ا A عن صلاة الخوف فنزل : { إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا } { وإذا كنت فيهم } الآية ومثله في القرآن كثير أن يجيء الخبر بتمامه ثم ينسق عليه خبر آخر وهو في الظاهر كالمتصل به وهو منفصل عنه كقوله تعالى : { الآن حصحص الحق أنا راودته عن نفسه وإنه لمن الصادقين } (يوسف - 51) وهذ حكاية عن امرأة العزيز وقوله : { ذلك ليعلم أني لم أخنه بالغيب } (يوسف - 52) إخبار عن يوسف عليه السلام